

تعليمات رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات تسجيل**فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار****صادرة بمقتضى المادة (٥٦) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل فروع عاملة لصناديق الاستثمار الأجنبية في سجل صناديق الاستثمار لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية .
النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية .
الوزارة : وزارة الاستثمار .
الوزير : وزير الاستثمار .
المسجل : مسجل صناديق الاستثمار في الوزارة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يجوز لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل خارج المملكة والذي يرغب بتسجيل فرع له في المملكة وفقاً لأحكام هذه التعليمات ان يتخذ أحد الاشكال التالية:-

أ- صندوق استثمار أجنبي مملوك من شريك مدير أردني وشريك مدير أجنبي مسجل في الخارج شريطة ان يكون كلا الشريكين شخصاً اعتبارياً.

ب- صندوق استثمار أجنبي مملوك بالكامل لشريك مدير أجنبي وشركاء مساهمين أجنبى مسجل في الخارج شريطة ان يكون الشريك المدير الأجنبي شخصاً اعتبارياً.

ج- صندوق الاستثمار السيادي المملوك من قبل الدول او الهيئات الدولية.

المادة ٤- يجب أن لا يقل رأس مال صندوق الاستثمار الأجنبي الذي يرغب تسجيل فرع له في المملكة عن رأس مال صندوق الاستثمار الخاص الأردني المسجل وفق أحكام النظام .

المادة ٥- يتم تسجيل فرع لصندوق الاستثمار الأجنبي المسجل خارج المملكة من خلال تقديم طلب لدى المسجل مرفقاً به الوثائق التالية مترجمة الى اللغة العربية ومصدقة لدى الكاتب العدل حسب الأصول:-

- أ- شهادة تسجيل حديثة التاريخ للصندوق مصدقة حسب الأصول.
- ب- اتفاقية الشراكة الأصلية أو صورة مصدقة عنها أو ما يماثلها في البلد الأم.
- ج- شهادة تسجيل حديثة التاريخ لكل من الشركاء المديرين مصدقة حسب الأصول.
- د- شهادة تسجيل حديثة التاريخ للشريك المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مصدقة حسب الأصول، واسم الشريك المساهم في صندوق الاستثمار وصورة عن كافة البيانات الشخصية إذا كان شخصاً طبيعياً مصدقة حسب الأصول.
- هـ- البيانات المالية لآخر سنتين للصندوق في مركزه الرئيسي مدققة اصولياً .
- و- نسخة مصدقة حسب الأصول عن الوكالة التي يفوض الشريك المدير بموجبها شخصاً مقيماً في المملكة لتولي إجراءات التسجيل والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لدى الوزارة والجهات الرسمية.
- ز- إقرار من قبل الشريك المدير او الوكيل مقدم الطلب يفيد بصحة الوثائق المقدمة .

المادة ٦- للمسجل طلب أي وثائق او معلومات إضافية أخرى من صندوق الاستثمار الأجنبي لغايات تسجيل فرع له في المملكة ولا يكون المسجل مسؤولاً قانونياً عن صحة الوثائق المرفقة بطلب تسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي، ويتحمل مقدم الطلب مسؤولية عدم صحتها.

المادة ٧- يوقع طلب التسجيل امام المسجل من قبل الشخص المفوض بتسجيل فرع لصندوق الاستثمار الاجنبي متضمناً المعلومات اللازمة بما في ذلك ما يلي:-

- أ- اسم الصندوق ونوعه ورأس ماله.
- ب- غايات الصندوق التي سيقوم بها في المملكة.
- ج- بيانات تفصيلية عن المؤسسين او الشركاء وحصة كل منهم وبيانات عن مجلس الادارة.
- د- أي بيانات او معلومات يرى المسجل ضرورة تقديمها.

المادة ٨- أ- يصدر المسجل قراره بالموافقة على تسجيل فرع لصندوق الاستثمار الاجنبي خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب المستكمل جميع المتطلبات ويصدر شهادة بتسجيل فرع صندوق الاستثمار الاجنبي المتمتع بالشخصية الاعتبارية الأردنية بعد دفع بدل الخدمات المقرر بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ب- للمسجل رفض الطلب اذا تبين ان في اتفاقية الشراكة او ما يماثلها في بلد الأم ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة ٩- على فرع صندوق الاستثمار الاجنبي العامل في المملكة ان يعلن في وثائقه الرسمية ومراسلاته عن اسم الصندوق الاجنبي المسجل خارج المملكة وجنسيته وشكله القانوني وعنوانه ورأس ماله في بلده الأم وفي المملكة.

المادة ١٠- يسمح لفرع صندوق الاستثمار الاجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات بأن يفتح حساباً له في البنوك العاملة والمرخصة في المملكة بالدينار الأردني أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل ويحق له ايداع أي مبالغ في هذا الحساب او سحبها منه.

المادة ١١- يجوز لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات ان يملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وذلك لغايات تنفيذ اعماله.

المادة ١٢- لا يجوز لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات ان يستثمر في أي نشاط او مشروع اقتصادي خارج المملكة الا بموافقة الوزير الخطية المسبقة .

المادة ١٣- على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة إخطار المسجل عن أي تغيرات تطرأ على اتفاقية الشراكة أو ما يماثلها في بلده الأم او هوية الشريك المدير او أي أمور أخرى تتعلق بشركاء الصندوق خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إجراء هذه التغيرات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٤- أ- على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة والمسجل وفق احكام هذه التعليمات تعيين مدقق حسابات معتمد وحفظ دفاتر وقيود وسجلات محاسبية منظمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية في مركز عمل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي.

ب- على فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة إيداع البيانات المالية الختامية المدققة خلال ثلاثة أشهر الأولى من انتهاء سنته المالية تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة ١٥- للوزير شطب تسجيل فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة بناء على تنسيب المسجل في حال لم يمارس الفرع أي اعمال لمدة تزيد على سنتين وفقا للبيانات المالية المدققة التي يقدمها الفرع عن اعماله او في حال عدم ايداعه لبياناته المالية المدققة لمدة تزيد على ثلاث سنوات.

المادة ١٦ - لفرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة التقدم بطلب إلغاء تسجيله الى المسجل وفقاً للحالات المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة او ما يماثلها في بلده الأم، و في حال قبول الطلب يعين الوزير مصفياً للقيام بإجراءات التصفية وفقاً لأحكام التصفية المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة او ما يماثلها في بلده الأم.

المادة ١٧ - يخضع فرع صندوق الاستثمار الأجنبي العامل في المملكة لتعليمات التدقيق والرقابة على صندوق الاستثمار الصادرة بموجب احكام النظام.

المادة ١٨ - يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير الاستثمار _____

خلود محمد السقاف